

(92) شرح دليل الطالب | باب صلاة أهل الأعذار | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

باب صلاة أهل الأعذار وبدأ بالمريض. قال يلزم المريض أن يصلى قائماً جمع العلماء على أن المريض إذا كان لا يطيق القيام صلى جالساً. أما إذا كان يطيق القيام يلزمـهـ أن يصلـيـ قائـماـ كما قال المؤلف. وقالوا - 00:00:00

ولو مستنداً ولو مستندـاـ. يعني إذا كان يستطـعـ ان يقوم مستـنـداـ على حـائـطـ مـثـلـاـ او متـكـئـاـ على عـصـاـ فيـلـزـمـهـ ان يصلـيـ قائـماـ. ما لم يـشـقـ ذلك عليه مشـقةـ شـدـيدـةـ فـانـ لمـ يـسـتـطـعـ فـانـ لمـ يـسـتـطـعـ اوـ شـقـ ذـلـكـ عـلـيـهـ مشـقةـ شـدـيدـةـ - 00:00:30

فـانـ يـصـلـيـ قـاعـداـ. وقد اجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ انـ المـرـيـضـ اذاـ كانـ لاـ يـطـيقـ القـيـامـ صـلـيـ اذاـ وـيـدـلـ لـهـذاـ ماـ جاءـ فيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ عنـ عـمـرـانـ بنـ حـصـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـانـتـ بـيـ بـوـاسـيرـ - 00:01:00

فـسـأـلـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الصـلـاـةـ. فـقـالـ صـلـيـ قـائـماـ فـانـ لمـ تـسـتـطـعـ فـقـاعـداـ فـانـ لمـ تـسـتـطـعـ فـعـلـىـ جـنـبـ وـبـوـاسـيرـ جـمـعـ 00:01:20

بـاـسـورـ يـقـالـ نـاسـورـ وـهـوـ مـرـضـ يـحـدـثـ فـيـهـ تـمـدـدـ وـرـيـديـ فـيـ الشـرـجـ. اـسـتـشـكـلـ اـسـتـشـكـلـ هـذـاـ بـاـنـ بـوـاسـيرـ لـاـ تـمـنـعـ مـنـ القـيـامـ - 00:01:50

الـصـلـاـةـ كـيـفـ يـعـنـيـ يـجـبـ عـنـ هـذـاـ الـاـشـكـالـ؟ يـعـنـيـ الـاـنـ مـعـرـوفـ أـنـ مـنـ بـهـ بـوـاسـيرـ مـاـ يـمـنـعـ هـذـاـ مـنـ اـنـ يـصـلـيـ قـائـماـ هـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ عـمـرـانـ قـالـ كـانـتـ بـيـ بـوـاسـيرـ كـيـفـ نـجـيـبـ عـنـ هـذـاـ الـاـشـكـالـ؟ نـعـمـ - 00:02:10

اـذـاـ عـرـفـ يـحـتـاجـ اـلـىـ ماـ يـحـتـاجـ اـلـىـ هـذـاـ فـيـهـ وـمـاـ قـدـ يـحـتـاجـ اـلـىـ هـذـاـ فـيـهـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ قـدـ يـحـتـاجـ لـكـ هـذـهـ الـفـتـوـيـ يـعـنـيـ لـعـمـرـانـ وـلـلـامـةـ فـيـكـيفـ يـفـتـيـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـاـنـ يـصـلـيـ يـعـنـيـ جـالـسـاـ هوـ قـانـونـ عـنـدـ مـرـضـ اـخـرـ غـيـرـ بـوـاسـيرـ لـكـ هـذـاـ يـعـنـيـ فـيـ روـاـيـةـ فـقـطـ ذـكـرـ بـوـاسـيرـ - 00:02:40

وـالـاـ عـنـدـ مـرـظـ اـخـرـ فـقـيلـ اـنـ مـعـهـمـ الـاـسـتـسـقاءـ فـيـ بـطـنـهـ. مـاـ يـسـمـيـ بـالـاـسـتـسـقاءـ وـلـهـذـاـ اـهـ قـالـ اـبـنـ سـيـرـينـ سـقـىـ بـطـنـ عـمـرـانـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ يـعـنـيـ مـاـ نـوـعـ مـنـ الـاـسـهـاـلـ وـنـحـوـ سـقـىـ بـطـنـهـ نـحـوـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ وـكـلـ ذـلـكـ يـعـرـضـ - 00:03:40

عـلـيـهـ الـكـيـ فـيـأـبـيـ. حـتـىـ كـانـ قـبـلـ مـوـتـهـ بـسـنـتـيـنـ. اـكـتـوـيـ. وـكـانـ رـضـيـ اللـهـ قـدـ صـبـرـ عـلـىـ الـمـرـضـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ. وـلـمـ يـشـأـ اـنـ يـتـداـوىـ اوـ يـكـتـوـيـ. فـكـانـتـ الـمـلـائـكـةـ تـسـلـمـ عـلـيـهـ عـنـدـ السـحـرـ - 00:03:50

وـهـذـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ. صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ عـمـرـانـ قـالـ كـانـ يـسـلـمـ عـلـيـ يـعـنـيـ عـنـدـ السـحـرـ كـيـفـ تـسـلـمـ عـلـيـهـ؟ يـعـنـيـ لـمـ يـذـكـرـ هـذـاـ لـكـ قـالـ اـنـ الـمـلـائـكـةـ كـانـتـ تـسـلـمـ عـلـيـهـ. قـالـ فـلـمـ اـكـتـوـيـتـ اـمـسـكـ - 00:03:20

يـعـنـيـ لـمـ اـكـتـوـيـ اـصـبـحـتـ الـمـلـائـكـةـ لـاـ تـسـلـمـ عـلـيـهـ. قـالـ فـلـمـ تـرـكـتـهـ عـادـ اـلـيـ يـعـنـيـ تـسـلـيمـ الـمـلـائـكـةـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـخـرـ اـنـ لـمـ حـدـثـ بـهـذـاـ لـمـ تـسـلـمـ الـمـلـائـكـةـ لـكـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ لـمـ - 00:03:40

سـوـيـتـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـبـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـمـرـظـ طـيـلـةـ هـذـهـ آـمـدـةـ الـذـيـ يـهـمـنـاـ هـوـ يـعـنـيـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ صـلـيـ قـائـماـ فـانـ لمـ تـسـتـطـعـ فـقـاعـداـ فـانـ لمـ تـسـتـطـعـ فـعـلـىـ جـنـبـ فـهـوـ اـصـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـصـلـ فـيـ صـلـاـةـ - 00:04:00

طـيـبـ نـحـنـ قـلـنـاـ اـذـاـ كـانـ مـرـضـ يـسـتـطـعـ الـصـلـاـةـ قـائـماـ وـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ. اـذـاـ كـانـ لـاـ فـانـ يـصـلـيـ قـاعـداـ. لـكـ اـذـاـ كـانـ يـسـتـطـعـ وـيـخـشـيـ اـنـ يـلـحـقـهـ ظـرـرـ اوـ زـيـادـةـ مـرـضـ اوـ - 00:04:20

تـأـخـرـ بـرـىـ فـلـهـ اـنـ يـصـلـيـ قـاعـداـ. وـهـكـذـاـ اـيـضاـ اـذـاـ كـانـ لـكـ يـلـحـقـهـ مشـقةـ شـدـيدـةـ فـلـوـ اـنـ اـصـلـيـ قـاعـداـ. طـيـبـ نـرـيدـ اـلـانـ اـنـ نـضـبـطـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـاـنـ بـعـظـ الـعـامـةـ يـفـتـونـ اـنـفـسـهـمـ بـاـنـهـمـ يـصـلـوـنـ قـاعـدـيـنـ وـهـمـ - 00:04:40

قادرون على الصلاة قياماً. تجد أحدهم في أمور الدنيا لا أحد ينشط منه. يمارس أمور الدنيا بنشاط وبقوة الصلاة صلى قاعداً واعتذر
بانه مريض. فالباد إذا من ظابط. أما إذا كان لا يستطيع فهذا ظاهر. هذا عند جميع العلماء. لكن إذا - 00:05:10
كان يستطيع القيام ويخشى أن يلحقه ظرر أو زيادة مرض أو تأخر برء. ما الضابط في هذا؟ هل للإنسان يعني يفتني نفسه في
هذا نقول الظابط في هذا أو المرجع في هذا للطابع. طبيب الثقة إذا قال له إذا صليت قائماً - 00:05:30
زاد مرضك أو تأخر البر أو حصل لك ضرر فهنا يصلّي قاعداً فلا يفتني نفسه بنفسه وإنما يسأل الطبيب يسأل الطبيب في هذا طيب
قلنا أيضاً إذا كان هناك مشقة شديدة مشقة شديدة ما ضابط المشقة الشديدة - 00:05:50
قال كثير من أهل العلم إن الضابط للمشقة الشديدة هي التي يفوت الخشوع في الصلاة بسببيها هي التي يفوت الخشوع في الصلاة
بسبيها. فإذا كان إذا صلى قائماً لم يطمئن في صلاته وقلق ويتشوه - 00:06:10
فراغ من القراءة والركوع فهذا يجوز له أن يصلّي قاعداً. ويidel لهذا ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم ركب فرسا فصرع يعني سقط فجحش شقه اليمين فصلى - 00:06:30
لا قاعداً وقول جحش الجحش هو الخدش. وقشر الجلد. قال الموفق والظاهر أن من جحش شقه لا يعجز عن القيام بالكلية وهذا يدل
على أنه لا يلزم المريض أن يصلّي آآ - 00:06:50
قاعداً لا يلزم آآ وهذا يدل على أنه لا يلزم لصلاة المريض قاعداً كونه لا يستطيع القيام بل حتى إذا كان يستطيع القيام مع المشقة
الشديدة جاز له أن يصلّي قاعداً. جاز له أن يصلّي قاعداً. إذا نضبط المسألة نقول يجوز - 00:07:10
للمرتضى أن يصلّي قاعدة إذا كان لا يستطيع القيام وهذا ظاهر إذا كان يستطيع لكن يلحقه ظرر أو زيادة مرض أو تأخر برء أو الشقة
الشديدة يفوت الخشوع بسببيها. أما إذا لم يوجد واحد من هذه الأمور فليس له أن يصلّي قاعداً. ولهذا كما ذكرت نجد أن بعض الناس -
00:07:30
في هذا القيام مع القدرة في الفريضة ركن من أركان الصلاة. والتساهل بهذا يعني ذكر الشافعي إن رجلاً في زمانه كان قد جاوز
التسعين من عمره. وكان يعلم الجواب الغناء قائماً. فإذا أتي إلى الصلاة صلى جالساً - 00:07:50
فهذا نظيره ما هو موجود عند بعض العامة. في أمور دنياه يقوم ويذهب ويمشي إذا اتى الصلاة صلى جالساً بأنه لا يستطيع أو ان
ذلك يشق عليها ونحو ذلك. وهو عند التحقيق قادر على الصلاة قائماً - 00:08:10
إذا صلى المريض قاعداً لاي سبب من أسباب السابقة اما لعدم قدرته او لكون القيام يشق عليه او يلحقه الضرر فان اجره يكون كاجر
القائم يكون اجره تاماً. ويidel لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض
العبد او سافر - 00:08:30
كتب له ما كان يعمل مقيناً صحيحاً. طيب قال فان لم يستطع فعله جنبه. قبل هذا نشير إلى انه اذا صلى قاعداً فالسنة ان
يكون متربعاً وذلك بان يجعل اليتيمه وذلك بان يجلس على اليتيمين. ويجعل باطن قدمه اليمنى - 00:09:00
تحت الفخذ اليسرى وبطنه قدمه اليسرى تحت الفخذ اليمنى. يعني التربع على الصفة المشهورة للتربع. ويidel حديث عائشة رضي الله
عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي متربعاً يعني إذا صلى جالساً أخرجه النسائي وغيره هذه - 00:09:30
سنة ولأن الترمذ ارفق بالإنسان في الغالب أكثر طمأنينة وارتياحاً. إذا ركع هل يبقى متربعاً أو يثنى إليه هذا محل خلاف بين العلماء
فقال بعضهم انه اذا ركع ثنى رجليه يعني يصلّي مفترشاً وروي ذلك عن أنس وحكاه ابن - 00:09:50
عن احمد واسحاق وحکی ابن منذر عن احمد واسحاق انه يبقى متربعاً ولا يثنى رجليه. اذا قوله العلماء القول الاول انه اذا ركعت
على رجليه لانه يصلّي مفترشاً. وقلنا روي هذا عن أنس. والقول الثاني انه يبقى متربعاً ولا - 00:10:10
يثنى رجليه في الركوع وإنما يثنى رجليه بالسجود خاصة. فتكون هيئته في حال الركوع كهيئته في حال القيام. وهذا القول الثاني
هو هو الراجح والله اعلم وقد اختاره الموفق ابن قدامة. قال الموفق في المغني وهذا القول اقيس لأن هيئة الراكع في رجليه -
00:10:30

هيئة القائم فينبغي ان يكون على هيئته وهذا اصح في النظر. فإذا المريض اذا صلی قاعدا فالسنة ان يكون متربعا اذا رکع يبقى متربعا على القول الراجح يبقى متربعا على القول الراجح اذا سجد هنا ثنى رجليه اذا سجد ثنى - 00:10:50

رجليه. طيب قال فان لم يستطع فعلى جنبه. فان لم يستطع فعلى جنبه يعني اذا لم يستطع المريض ان يصلی قاعدا فانه يصلی على جنبه لحديث عمران. صلی قائما فان لم تستطع - 00:11:10

القاعدة فان لم تستطع فعلى جنب. قال والايمن افضل. يعني السنة ان يكون ذلك على الجنب الايمن. وذلك في الحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال في المريض فان لم يستطع ان يصلی قاعدا صلی على جنبه الايمين - 00:11:30

تقبل القبلة صلی على جنبه الايمين مستقبل القبلة. وهذا الحديث اخرجه الدارقطني لكنه ضعيف. بل قال الذهبي منكر لكن يمكن ان يستدل هذا بما جاء في صحيح البخاري عن عمران الحسين رضي الله عنه قال سالت النبي صلی الله عليه وسلم عن - 00:11:50

الرجل وهو قاعد قال من صلی قائما فهو افضل ومن صلی قاعدا فله نصف اجر قائم. ومن صلی نائما ومن صلی نائما فله نصف اجر القاعد. ثم قال البخاري قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا يعني معنی نائما مضطجعا - 00:12:10

وسماه نائما لانه في هيئة النائم. لانه مضطجع في هيئة النائم. ومعلوم ان النائم يستحب له ان ينام على الايمين قول النبي صلی الله عليه وسلم في حديث البراء آا اذا اتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شبك الايمين الحديث - 00:12:30

فهذا يمكن ان يستدل به على ان آا انه اذا صلی على جنبه فالافضل ان يكون على جنبه الايمين فان عجز عن ان يصلی على جنبه ان صلی مستلقيا صلی مستلقيا ورجاله الى القبلة. لا - 00:12:50

هل له ان يصلی مستلقيا مع قدرته على الصلاة على جنبه؟ انسان يستطيع ان يصلی على جنبه لكن صلی مستلقيا هل هذا يعني يصح ام لا؟ هذا اختلف العلماء في هذه المسألة. فذهب بعضهم الى صحة صلاته. لان - 00:13:10

انه نوع استقبال وهذه الصفة اقرب ما تكون لصفة القائم. ان هذا الرجل لو قام فان القبلة تكون امامه. وقال اخرون ان الصلاة لا تصح في هذه الحال. ليس له ان يصلی مستلقيا مع قدرته على الصلاة على جنبه. وهذا - 00:13:30

القول هو القول الراجح والله اعلم ان الصلاة لا تصح. لان النبي صلی الله عليه وسلم قال لعمرا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فعلى جنب. وهذه هيئة منصوص عليها من النبي صلی الله عليه وسلم. وتمتاز - 00:13:50

هذه الهيئة عن الاستلقاء بان وجه المريض الى القبلة. بينما في الاستلقاء وجه المريض الى اين الى السماء فهو على الجنب اذا اقرب الى الاستقبال. وقد ذكر الموفق ابن قدامة رحمه الله في - 00:14:10

في المغنى الخلافة في هذه المسألة واختار القول بعدم الصحة. واختار القول بعدم الصحة. قال والدليل يقتضي الا يصح انه خالف امر النبي صلی الله عليه وسلم في قوله فعلى جنب. ولأن نقله للاستبقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه يدل على انه لا يجوز ذلك مع - 00:14:30

الصلاۃ على جنبه ولأنه ترك الاستقبال مع امكانه. طيب قال ويومی بالركوع والسجود. ويومی بالركوع والسجود. يعني اذا صلی اذا صلی قاعدا او على جنبه فانه يومی بالركوع والسجود. اذا عجز المريض - 00:14:50

عن الرکوع والسجود او مأبه بهما. ولكن لو كان يقدر على الرکوع والسجود لزمه الاتيان بهما ولو كان لا يستطيع القيام فقط وصلی قاعدا ويستطيع ان يأتي بالركوع والسجود يجب عليه ان يأتي بهما. لكن اذا - 00:15:20

عجز اذا عجز عن الرکوع والسجود او مأبه بهما. ويجعل السجود اخفض من الرکوع لكن اذا كان يصلی مضطجعا كيف يكون ايماؤه بالركوع والسجود؟ يومی الى صدره يومی بالرأس الى صدره - 00:15:40

لانه لو اومأ الى الارض لكان في ذلك نوع التفات عن القبلة خلاف الايماء الى الصدر فان الاتجاه الى القبلة يعني اذا كان مضجعا انه يقوم الى الصدر هكذا لكن لو اومي الى الارض وهو مضطجع - 00:16:00

في ذلك نوع التفات عن القبلة. طيب قال ويجعله احفظ يعني السجود. فان عجز او بطرفه واستحضر الفعل بقلبه. وكذا القول ان عجز عنه بلسنه. اذا عجز المريض عنان يومی برأسه. يقول المؤلف يومی بطرفه يعني بعينيه. ولم - 00:16:20

ما روی الدارقطني وغيره ان النبي صلی الله علیه وسلم قال فان لم يستطع او ماء بطرفه. وهذا الحديث لو صح له كان حجة في هذه لكنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلی الله علیه وسلم. ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى انه اذا عجز - 00:16:50

عن الایماء برأسه سقطت عنه الافعال في الصلاة دون الاقوال فينوي افعال الصلاة بقلبه. وذلك لأن افعال الصلاة قد عجز عنها بينما اقوال الصلاة قادر عليها. وقد قال الله تعالى - 00:17:10

اتقوا الله ما استطعتم. وحيثئذ نقول لمن هذه حالة كبر واقرأ الفاتحة ثم ما تيسر معك من القرآن ثم انوي الرکوع وسبح تسبیح الرکوع ثم انوي الرفع منه وهكذا - 00:17:30

اهاما ما هو شائع عند بعض العامة من انه يومئذ اصابع هذا لا اصل له. الامام بالطرف له اصل عند الفقهاء وقلنا ان الحديث مروي في ذلك ضعيف. لكن - 00:17:50

انه يؤمن بالاصابع اذا رکع يعني ما له بالاصابع قليلا حتى اصابعه ثم اكثر هذا لا اصل له وهذا اشبه بالعبد كيف تكون الصلاة هكذا؟
هذا عبث. ولا تكون الصلاة بهذه الطريقة. لكن هذا موجود ترى عند بعض العامة. يعني اذا عجز - 00:18:10

يجعل الاصابع هكذا يقرأ الفاتحة اذا رکع عنها قليل اذا سجد حناتها اكثر. هذا الحقيقة نوع من العبث وهذا لا اصل له. فينبغي التنبه
تبنيه لهذه المسألة لأنها موجودة عند بعض العامة. ولهذا نقول اذا عجز عن الاماء برأسه سقطت عنه الافعال ويأتي - 00:18:30

اقوال وينوي الافعال بقلبه. اما اذا عجز عن الاقوال والافعال. لكن عقل له معه كما يوجد عند بعض الناس. بعض الناس يصاب مثلا في حادث سيارة او نحوه. لا يستطيع ان يتكلم - 00:18:50

وعاجز عن حركة عجز عن الاقوال والافعال ولكن عقله معهم. فما الحكم في هذه المسألة نعم نعم يعني ينوي الصلاة بقلبه هذا قول
بعض اهل العلم اختلف العلماء في هذه المسألة فقال بعضهم ان الصلاة تسقط عنه. تسقط عنه الصلاة في هذه الحال - 00:19:10

هذى رواية عن الامام احمد اختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. والقول الثاني وهو قول الاكثر او قول الجمهور انه اذا
عجز عن الاقوال والافعال فانه يصلى بالنسبة. يعني ينوي قراءة الفاتحة ثم ينوي - 00:19:40

قراءة ما تيسر ثم ينوي الرکوع ثم الرفع منه وهكذا. وذلك لأن القول بسقوط الصلاة عنه في هذه الحال آآيتربط عليه انقطاع الانسان
عن ذكر ربه عز وجل وقطع الصلة بالله سبحانه. في مدة ربما تطول. والقول بإيجاد الصلاة عليه بالنسبة - 00:20:10

يجعل هذا الانسان متصلا بربه خمس مرات في اليوم والليلة على الاقل. وآآآ هذا هو الاقرب والله اعلم. هذا هو ولان هذا هو الابرأ
للذمة. ولانه لا دليل يدل على ان الصلاة تسقط في هذه الحالة - 00:20:40

ولو كانت يعني الصلاة تسقط لبين هذا النبي صلی الله علیه وسلم لهذا قال المؤلف بعد هذا ولا تسقط ما دام عقله ثابتا. يعني ما دام
عقله معه. لا تسقط الصلاة عن المكلف ما دام - 00:21:00

عقله معه الا في حالة واحدة. من يذكر لنا هذه الحالة الصلاة فيها عين مكلف وعقله معه. نعم. المرأة حال الحيض والنفس احسنـت.
المراة حال الحيض والنفسـ. ولهذا نستطيع ان نضع يعني - 00:21:20

هذا ضابطا او قاعدة ان الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه الا في حالة واحدة وهي المرأة في حال الحيض والنفسـ. وما
عـدا ذلك نقول يجب عليك ان تصلي على حسب حالك. ما دام عقلك معك تصلي على - 00:21:40

على ماذا يعني ذكر؟ قائما لـان عجزت قاعـدا عجزت على جنب عجزت مستلقيا ان عجزت اؤمن بالرکوع والسجود ان عجزت بالاقوال
دون فـان عجزت بالنسبة لـكن الصلاة لا تسقط لا تسقطـ. وذلك لأن الصلاة هي الصلة بين العبد وبين - 00:22:00

الله عـز وجل العـبد لا يقطع صـلتـه بـربـه سبحانه ما دـام عـقلـه معـه فـانـه لا بـدـ انـ يكونـ عـلى صـلةـ بالـلهـ عـزـ وـجلـ ولـذلكـ يـنبـغيـ تـنبـيهـ يعنيـ
المرـظـىـ بـعـظـ المرـظـىـ اذاـ كانـ فـيـ المـسـتـشـفـىـ ماـ يـصـلـيـ يـقـولـ اذاـ خـرـجـتـ منـ المـسـتـشـفـىـ اـقـظـيـ الـصلـواتـ - 00:22:20

هـذاـ فـهـمـ غـيرـ صـحـيـحـ بـعـضـ العـامـةـ يـقـولـ كـيـفـ اـصـلـيـ وـعـلـيـ نـجـاسـةـ؟ـ كـيـفـ اـصـلـيـ وـاـنـاـ مـثـلاـ عـاجـزـ عـنـ الطـهـارـةـ؟ـ عـاجـزـ عـنـ اـسـتـقبالـ
الـقبـلـةـ.ـ نـقـولـ صـلـيـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـكـ صـلـيـ عـلـىـ حـسـبـ اـتـقـواـ اللـهـ ماـ اـسـتـطـعـتـ.ـ لـكـ لـاـ تـرـكـواـ الصـلاـةـ ماـ دـامـ عـقـلـكـ معـكـ فـانـتـ غـيرـ مـعـذـورـ.
وـالـمـرـيـضـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـجـمـعـ اـذـ لـحـقـهـ - 00:22:40

خرج بترك الجموع لكن يصلى على حسب حاله اتقوا الله ما استطعتم. هذه مسألة يعني ينبغي تبييه العامة عليه خاصة يعني من من يزور مريضه في المستشفى ينبهه على هذا. ينبغي ان يكون الانسان في زيارته للمستشفى يكون لهذه الزيارة - 00:23:00
اثر وثمرة يذكره بالله عز وجل يذكر له مثل هذه المسائل والاحكام. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم زار اليهودي غلام يهودي عرض عليه الاسلام فاسلم كان عليه الصلاة والسلام يغتنم كل فرصة تسمح له للدعوة لتعليم الناس. قال ومن قدر على - 00:23:20
قيام يلزمها ان يقوم لأن القيام مع القدرة ركن من اركان الصلاة. وإذا صلى على جنب فقدر على قعود لزمه قعود هذا مراد المؤلف بهذه العبارة. قال ومن قدر ان يقوم منفردا - 00:23:40

ويجلس في جماعة خير في في نسخة اخرى او يجلس في جماعة خير. يعني هذا رجل يقول اذا صليت في البيت استطيع ان اصلی
قائما. لكن اذا ذهبت للمسجد ربما ان الامام يطيل - 00:24:00

فلا استطيع ان اصلی قائما وانما اصلی قاعدا. فهل نقول له صلي في البيت قائما؟ او نقول له اصلی مع الجماعة قاعدا يقول المؤلف
انه يخير يختار بينهما لانه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا - 00:24:20

واجبا فاذا صلی في البيت يترك واجبا وهو ماذا؟ الجماعة. وإذا صلی مع الجماعة يترك وهو القيام. والقول الثاني في المسألة انه
تلزمه الصلاة قائما منفردا. تلزمه الصلاة قائما منفردا ولو في بيته. وذلك لأن القيام ركن من اركان الصلاة. لا تصح الصلاة الا به - 00:24:40

لا تصح الصلاة الا به مع القدرة عليه. وهذا قادر عليه. بينما الجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها وهذا القول الاخير هو الاقرب والله
اعلم وقد صوبه المرداوي في الانصاف قال هذا القول هو الصواب. اذا انه وان كان قد ترك يعني يفعل في كل منها واجب يترك واجبا - 00:25:10

لان احدهما اكدر من الآخر فالقيام مع القدرة ركن. بينما الجماعة واجب. القيام مع القدرة لو اخل به وهو قادر عليه ما صحت صلاته.
بينما لو ترك الجماعة من غير عذر صلاته صحيحة. مع الاثم. فاذا - 00:25:40

قل اذا اذا عجز اذا كان يقول اذا صليت في بيتي صليت قائما اذا كنت في المسجد اصلی قاعدا نقول صلي في بيتك. بناء على القول
الراجح في هذه اسئلة والله تعالى اعلم. نعم - 00:26:00

هذا محتمل لكن اذا نظرنا الى ان هذا ركن وهذا واجب. فكيف يعني ما الذي يعذر بتترك هذا الركن مع قدرته عليه عندما قادرا عليه
فيأتي به. واما صلاة الخوف فهو اكدر من الجماعة. حالة خاصة شرعت فيها الجماعة بهذه - 00:26:20

طريقة اصل العبادات التوقيف لكن هنا الان تعارض عندنا واجبان ايهمما اكدر؟ لا شك ان جميع العلماء ان القيام اكل جماعة مختلف فيها
بينما القيام ركن من اركان الصلاة. فهو اكدر من الجماعة. ولهذا فالاقرب والله اعلم والامر للذمة هو انه يصلى - 00:26:50
قائما نعم. اذا كان اذا يقوم اذا يذهب للمسجد يصلى ما دام انه يستطيع احيانا ان يصلى قائما فلا بأس نعم. الجواب عليه قلنا عنده
علة اخرى عنده استسقاء في البطن. نعم. ورد هذا لك ورد في رواية اخرى - 00:27:10

استسقاء في البطن. طيب ثم قال رحمة الله وتصح على الراحلة لمن يتأنى بنحو مطر. ووحل او يخاف على نفسه. يعني تصح صلاة
الفريضة على الراحلة. لمن يتأنى بنحو مطر ووحل - 00:27:40

وقال او يخاف على نفسه من نزوله. وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ويومئ اؤمن بالماء والطين. متى تضرر الانسان بالسجود على
الارض لاجل الوحل وخاف من تلوثه بدنه وثيابه بالطين والبلى فيجوز له ان يصلى على الراحلة - 00:28:00

ويجوز له ان يومئ بالركوع والسجود. فان كان رجلا جاز له الامام بالركوع والسجود وان كان على راحلته صلى على دابته لما روى
عن انس رضي الله عنه انه صلى على دابته - 00:28:30

في ماء وطين قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم. العمل على هذا عند اهل العلم. وحينئذ يؤمن بالركوع ولا نقول له انزل
وصلي ولو في الماء والطين ولو اتسخ ثيابك وملابسك وبدنك - 00:28:50

لان هذه حالة يلحق الانسان معها حرج كبير. ولذلك له ان يصلى على راحلته ولو ان يومئ بالركوع والسجود. قاعدة في هذا اتقوا الله

مثنى مثنى. لكن الى حظ يعني الا يصلي في اوقات النهي - 00:29:10

فيصلني مثنى مثنى الى يعني يغتنم هذا الوقت في الصلاة. اما صلاة النافلة في الحظر فلم يرد فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. والالصل في العبادات التوقيف. وان كان في المسألة خلاف لكن الاظهر انها لا - 00:29:30
في حال الحظر وانما تشرع في حال السفر خاصة ثم وقال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:29:50